المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق12 سبتمبر 2025، 16:00 – 13 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 13 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-13**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (1)، حماة (1)، دير الزور (1)؛ الجهات المنفذة: قوات حكومية، فصائل رديفة، مسلحون مجهولون*

- *الوصف النمطي: استهداف مباشر للمدنيين بالقتل أثناء المداهمات أو داخل مساكنهم، في سياق طائفي أو فوضى أمنية، دون إجراءات قانونية أو تحقيق.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (6)، اتفاقيات جنيف (المادة 147 من الاتفاقية الرابعة)، نظام روما الأساسي 7.(a)(1)*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: غير معروفة مع تقاعس سلطوي*

- *الوصف النمطي: اختفاء قاصر في ظروف غامضة دون تحقيق رسمي فعّال، وسط انتشار روايات غير رسمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (9، 24)، اتفاقية حقوق الطفل (19، 3)، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، دير الزور (1)، الرقة (1)؛ الجهات المنفذة: أجهزة حكومية، الأمن العام، قوات سوريا الديمقراطية*

- *الوصف النمطي: مداهمات ليلية واعتقالات بلا مذكرات قانونية، تشمل أحيانًا قاصرين، مع تغييب مكان الاحتجاز وعدم تمكين المعتقلين من حقوقهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (9، 14)، الدستور السوري (53، 54)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(9)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات رديفة*

- *الوصف النمطي: إكراه المدنيين على بيع ممتلكاتهم تحت التهديد، في سياق تغييرات ديمغرافية ذات طابع طائفي.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (11)، اتفاقيات جنيف (المادة 49)، نظام روما الأساسي(d)(1)7) ، 7.((h)(1)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني أو طائفي *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)؛ الجهات المنفذة: مجلس نقابة المحامين، فصائل محلية*

- *الوصف النمطي: سياسات إقصاء على أساس الهوية الدينية والطائفية، شملت قرارات مهنية وتهجير وتدمير دور عبادة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (18، 22، 26)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (5)، نظام روما الأساسي 7.(h)(1)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلّحة رديفة*

- *الوصف النمطي: ابتزاز اقتصادي مسلح استهدف مؤسسة خاصة ونهب الأموال واحتجاز إداريين بهدف الإكراه*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهدان الدوليان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المدنية والسياسية)، اتفاقيات جنيف (النهب = جريمة حرب)، نظام روما الأساسي 8.(v)(e)(2)*

انتهاك الحق في السكن والملكية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)؛ الجهات المنفذة: عناصر منسوبة لجهاز الأمن العام*

- *الوصف النمطي: اقتحام مساكن مدنية دون مسوّغ قانوني، ترويع الأسر وسلب محتويات تحت التهديد.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (17)، اتفاقية حقوق الطفل (19)، الإعلان العالمي.(12)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، الحسكة (1)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، القوات التركية*

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية وقصف عابر للحدود دون إذن أو مبرر قانوني، تهدد أمن السكان المحليين وتنتهك اتفاقات دولية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (4/2)، اتفاق فك الاشتباك 1974، القانون الدولي الإنساني.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)؛ الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون*

- *الوصف النمطي: إطلاق نار غير منضبط في بيئة فوضى سلاح أدى إلى وفاة طفل، وسط غياب أي ضبط أو تحقيق.*
- *الإطار القانوني المنتهك: القانون الدولي الإنساني (مبادئ التمييز والحيطة)، العهد الدولي (6، 9)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
13/09/2025	دمشق	مركز المدينة	الحكومة السورية	إقصاء مهني تعسفي، تمييز على أساس طائفي، تقييد الحق في العمل، تقييد حرية التنظيم النقابي، تدخل سلطوي في استقلالية المهنة، تهديد الاستقلال النقابي، قصور مؤسسي في حماية الحقوق النقابية	18	0	0	0	0
13/09/2025	السويداء	قرية رضيمة اللواء / الحارة الغربية	الحكومة السورية	قصف عشوائي على مناطق مدنية، قتل خارج نطاق القانون، تروبع مدنيين، إبادة عائلية، إخفاء قسري، اختطاف قاصرين، حرق متعمد لمنازل، استهداف مدنيين غير مشاركين في النزاع، تهجير قسري، تهديد السلم الأهلي، استخدام السلاح الثقيل ضد تجمعات سكنية، مشاركة قوات حكومية في تنفيذ مجازر طائفية، جريمة مركبة تحمل طابعًا طائفيًا ممنهجًا	0	1	30	3	0
13/09/2025	حمص	القصير	الحكومة السورية	اقتحام غير قانوني لمساكن مدنيين، انتحال صفة أمنية، إرهاب أسري، تحرش لفظي وجسدي، تهديد أطفال ونساء، سلب تحت التهديد، تروبع مدنيين، انتهاك حرمة المساكن، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	0	0
13/09/2025	حمص	ريف حمص الغربي / قرية أم العِظام	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قضائية، الإخفاء القسري، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، غياب المسوغات القانونية للاحتجاز ، تهديد الاستقرار المجتمعي، قصور مؤسسي في احترام الحقوق الدستورية للمواطنين	31	0	0	0	0
13/09/2025	حماة	منطقة الغاب / قرية العزيزية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، اقتحام غير قانوني لمساكن مدنيين، استهداف على أساس طائفي، تهديد مباشر للحق في الحياة، تروبع عائلي، تهجير قسري محتمل، تمييز ديني، استخدام الأجهزة الأمنية في تنفيذ أعمال انتقامية دون مسوغ قانوني، قصور مؤسسي في حماية السكان من النزاعات الطائفية	0	0	1	0	0
13/09/2025	حماة	ريف حماة الشرقي / بلدة الصبورة	الحكومة السورية	تهجير قسري، حرمان من الملكية، إكراه قانوني عبر التهديد، اغتصاب ملكيات خاصة، تمييز طائفي، تهديد السلام المجتمعي، استخدام القوة المسلحة لفرض واقع ديمغرافي جديد، استغلال قانوني للمؤسسات، قصور مؤسسي مقصود في حماية الممتلكات	0	0	0	0	0
13/09/2025	دمشق	حي المزة أوتوستراد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	نهب موارد اقتصادية وطنية، تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد الأمن الاقتصادي والاجتماعي، استخدام القوة المسلحة لأغراض السيطرة على المؤسسات، إكراه تعاقدي، انتهاك الحق في الملكية، احتجاز تعسفي، تدخل مسلح في شؤون شركات عامة وخاصة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة	1	1	0	0	0
13/09/2025	ريف دمشق	جرمانا	غير محددة	اختفاء قاصر في ظروف مجهولة، قصور مؤسسي في الاستجابة لحالات الطوارئ، انتهاك الحق في الأمن الشخصي، تقاعس سلطوي في أداء واجبات الحماية، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	0	1	1
13/09/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي / بلدة غرانيج	غير محددة	قتل غير مباشر بسبب الإهمال، تهديد السلامة الجسدية للمدنيين، تعريض حياة الأطفال للخطر ، تقاعس سلطوي في ضبط السلاح، فوضى أمنية، قصور مؤسسي في حماية الطفولة	0	0	1	0	1
13/09/2025	دير الزور	ريف دير الزور الغربي / بلدة الكبر	غير محددة	القتل خارج نطاق القانون على يد جهات مجهولة، تقاعس في حماية المدنيين، فشل أمني في كشف الجناة، تهديد السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	0	0	1	0	1
13/09/2025	دير الزور	جديد عكيدات – جديد بكارة – الشحيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	مداهمات دون سند قانوني، تروبع المدنيين، حرمان تعسفي من الحرية، اعتقال طفل، سرقة ممتلكات خاصة أثناء المداهمات،	11	0	0	0	0

					تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية				
13/09/2025	الرقة	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة		الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج الإجراءات القانونية، تقييد حرية التنقل، استخدام السلطة الأمنية دون رقابة قضائية، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الدستورية	2	0	0	0
13/09/2025	السويداء	المدينة – من دوار العمران إلى الحي الغربي	غير محددة		التهجير القسري، الاضطهاد الطائفي الممنهج، القتل خارج نطاق القانون، الخطف، الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، النهب، التخريب المتعمد، الحرق العمد، التمييز الديني، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، استهداف دور عبادة، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	73	0	0	26	1
13/09/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الجنوبي / بلدة كودنة	الجيش الإسرائيلي		انتهاك السيادة الوطنية، توغل عسكري في أراضٍ سورية، تهديد أمن المدنيين، تحليق غير مشروع لطيران عسكري في أجواء دولة ذات سيادة، خرق لوقف إطلاق النار، إخلال بميثاق الأمم المتحدة، تهديد للأمن الإقليمي	0	0	0	0
13/09/2025	القنيطرة	محور بريقة <عين الدرب <كودنة <غرب كمونية	الجيش الإسرائيلي		توغل عسكري في أراضٍ سورية، انتهاك للسيادة البرية والجوية، خرق لاتفاق فك الاشتباك لعام 1974، تهديد للسكان المدنيين، استخدام القوة دون تفويض دولي، تقويض للسلم الإقليمي، إخلال بمسؤوليات الاحتلال تجاه دول الجوار	0	0	0	0
13/09/2025	الحسكة	ريف تل تمر	الجيش التركي		قصف عابر للحدود، استخدام القوة ضد أهداف داخل دولة ذات سيادة، تعريض المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، خرق للقانون الدولي الإنساني، انتهاك لسيادة الأراضي السورية	0	0	0	0
13/09/2025	حلب	ريف حلب الشمالي / جرابلس ومحيطها	الجيش التركي		قصف عابر للحدود، قصف مناطق مأهولة، تعريض المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، خرق للقانون الدولي الإنساني، انتهاك لسيادة الأراضي السورية	0	0	0	0
الإجمالي						**136**	**2**	**33**	**30**	**4**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹مركز المدينة ‹مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق

التاريخ: 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : إقصاء مهني تعسفي، تمييز على أساس طائفي، تقييد الحق في العمل، تقييد حرية التنظيم النقابي، تدخل سلطوي في استقلالية المهنة، تهديد الاستقلال النقابي، قصور مؤسسي في حماية الحقوق النقابية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قرار صادر عن مجلس فرع دمشق لنقابة المحامين، تضمّن إجراءات عقابية جماعية بحق 18 محاميًا من ذوي الخلفيات المهنية البارزة، بينهم نقباء وأمناء سر سابقون. القرار صدر تحت رقم 24/22 لعام 2025، ووجه إليهم سبع تهم مباشرة وخمس غير مباشرة، لم تُعلن تفاصيلها كاملة.

التوثيق

وفق الشهادات: المبررات تضمنت اتهامات بالتعامل السابق مع النظام البعثي القديم، والانتماء الطائفي، والانتماء الحزبي السابق، تضمنت العقوبات شطب الأسماء من السجل المهني، المنع الدائم من مزاولة المهنة، ونزع صورهم من مباني النقابة، إضافة إلى إحالة أوراقهم لرئاسة مجلس النقباء وفتح تحقيقات موسعة تشمل أسماء أخرى. وقد تم الإعلان عن القرار عبر لوحات الإعلانات الداخلية للنقابة، واعتمد هذا الإجراء بصفته تبليغًا قانونيًا شخصيًا بحسب البند الخامس من القرار، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى قانونية التبليغ والإجراءات الشكلية المتبعة.

هناك قرار آخر مشابه في فرع نقابة المحامين باللاذقية، حيث تقدم المجلس باستقالة جماعية بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، احتجاجًا على تدخل شخص وُصف بـ"شيخ" لا يحمل مؤهلًا قانونيًا، تم تعيينه أمنيًا في موقع القرار، ويمارس نفوذه على النقباء والقضاة، ما يعكس أزمة بنيوية في استقلالية العمل النقابي والقضائي في سوريا.

افاد القاضي (أ. ف. خ) معاون الوزير في النظام السابق ، ان هذا القرار طائفي بحت، وغير قانوني لانه استند على شطب العلويين و الشيعة و المنتمين سابقا لحزب البعث، و هو قرار غبن وصرف نفوذ كون اللجنة التي صدرت القرار هي لجنة غير منتخبة بل منصبة تنصيبا امنيا طائفيا، وجاء هذا القرار على خلفية انتشار

ظاهرة تقديم مجالس النقابات في سوريا استقالاتهم كما حصل بالأمس بتاريخ 2025/09/10 حين قدم مجلس فرع نقابة المحامين في اللاذقية استقالته على خلفية تحكم شيخ لم يحصل الثانوية بعلماء في القانون قضوا حياتهم بدراسة مواده والاجتهاد في فهم نصوصه، يتدخل هذا الشيخ الذي نصب عليهم ظلما وقسريا فيبدي رأيه ويخالف القوانين ويحكم برأيه في قضايا ظرفية واجتهادية وفي مختلف المحاكم ما يعتبر شرخا عموديا في البنية القضائية في سوريا، وقد عين شيخ عمره 37 عام لحيته 40 سم حليق الشارع امينا لمجلس فرع اللاذقية وقراراته نافذة على النقيب وعلى الجميع فبات يعزل هذا ويعين هذا بشكل طائفي ومزاجي.

- **صور القرار الذي أصدره مجلس نقابات المحامين في دمشق**

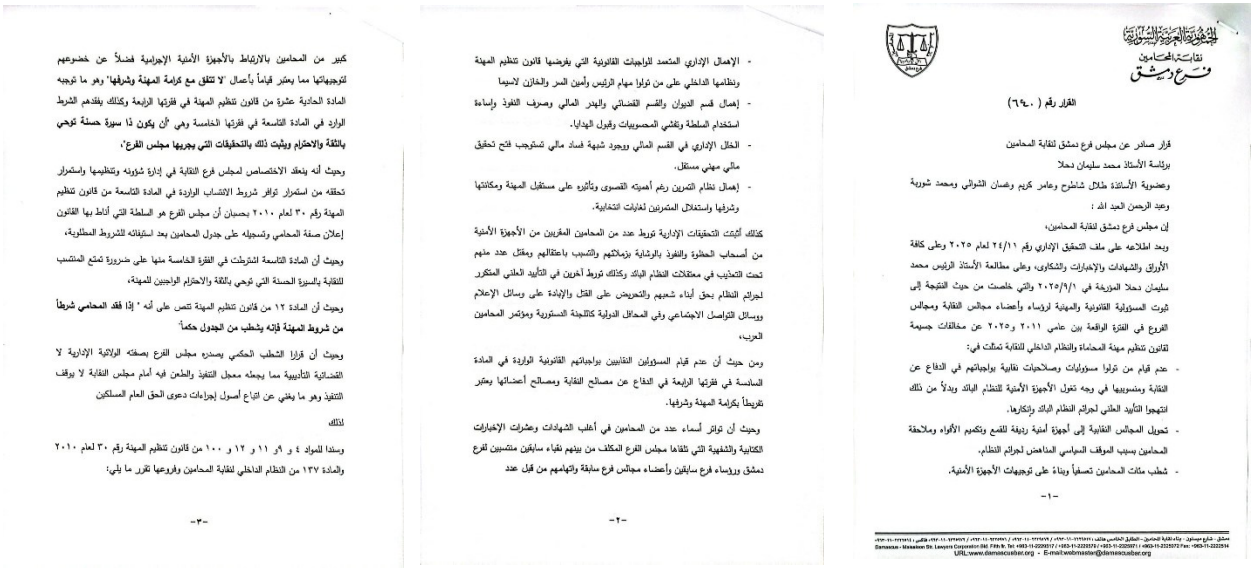

نقابة المحامين
فرع دمشق

القرار رقم (٦٩٤٠)

قرار صادر عن مجلس فرع دمشق لنقابة المحامين
برئاسة الأستاذ محمد سليمان دحلا
وعضوية الأساتذة طلال شاطرو وعامر كريم رضوان الشواني ومحمد شورية
وعبد الرحمن العبد الله :

إن مجلس فرع دمشق لنقابة المحامين،

وبعد اطلاعه على ملف التحقيق الإداري رقم ٢٤/١١ لعام ٢٠٢٥ وعلى كافة الأوراق والشهادات والإخبارات والشكاوى، وعلى مطالعة الأستاذ الرئيس محمد سليمان دحلا المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/١ والتي خلصت من حيث النتيجة إلى ثبوت المسؤولية القانونية والمهنية لرؤساء وأعضاء مجالس النقابة ومجالس الفروع في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١١ و٢٠٢٥ عن مخالفات جسيمة لقانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي للنقابة تمثلت في:

- عدم قيام من تولوا مسؤوليات ومصلحيات نقابية بواجباتهم في الدفاع عن النقابة ومنسوبيها في وجه تغول الأجهزة الأمنية للنظام الباد وبدلاً من ذلك انتهجوا التأييد العلني لجرائم النظام الباد وانكارها.
- تحويل المجالس النقابية إلى أجهزة أمنية رديفة للقمع وتكميم الأفواه وملاحقة المحامين بسبب الموقف السياسي المناهض لجرائم النظام.
- شطب مئات المحامين تعسفياً وبناءً على توجيهات الأجهزة الأمنية.

-١-

- الإهمال الإداري المتعمد للواجبات القانونية التي يفرضها قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي على من تولوا مهام الرئيس وأمين السر والخازن لاسيما
- إهمال قسم الديوان والقسم القضائي والبدر المالي وصرف النفوذ وإساءة استخدام السلطة وتغشي المحسوبيات وقبول الهدايا.
- الخلل الإداري في القسم المالي ووجود شبهة فساد مالي تستوجب فتح تحقيق مالي مهني مستقل.
- إهمال نظام التمرين رغم أهميته القصوى وتأثيره على مستقبل المهنة ومكانتها وشرفها واستغلال المتمرنين لغايات انتخابية.

كذلك أثبتت التحقيقات الإدارية تورط عدد من المحامين المقربين من الأجهزة الأمنية من أسحاب الحظوة والنفوذ بالوشاية بزملائهم والتسبب باعتقالهم ومقتل عدد منهم تحت التعذيب في معتقلات النظام الباد وكذلك تورط آخرين في التأييد العلني المتكرر لجرائم النظام بحق أبناء شعبهم والتحريض على القتل والإبادة على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وفي المحافل الدولية كاللجنة الدستورية ومؤتمر المحامين العرب،

ومن حيث أن عدم قيام المسؤولين المذكورين بواجباتهم القانونية الواردة في المادة السادسة في فقرتها الرابعة في الدفاع عن مصالح النقابة ومصالح أعضائها يعتبر تفريطاً بكرامة المهنة وشرفها.

وحيث أن تواتر أسماء عدد من المحامين في أغلب الشهادات وعشرات الإخبارات الكتابية والشفهية التي تلقاها مجلس الفرع المكلف من بينهم نقباء سابقين منتسبين لفرع دمشق ورؤساء فرع سابقين وأعضاء مجالس فرع سابقة واتهامهم من قبل عدد

-٢-

كبير من المحامين بالارتباط بالأجهزة الأمنية الإجرامية فضلاً عن خضوعهم لتوجيهاتها مما يعتبر قياماً بأعمال "لا تتفق مع كرامة المهنة وشرفها" وهو ما توجبه المادة الحادية عشرة من قانون تنظيم المهنة في فقرتها الرابعة وكذلك يفقدهم الشرط الوارد في المادة التاسعة في فقرتها الخامسة وهي "أن يكون ذا سيرة حسنة توحي بالثقة والاحترام ويثبت ذلك بالتحقيقات التي يجريها مجلس الفرع".

وحيث أنه ينعقد الاختصاص لمجلس فرع النقابة في إدارة شؤونه وتنظيمها واستمرار تحققه من استمرار توافر شروط الانتساب الواردة في المادة التاسعة من قانون تنظيم المهنة رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ بحسبان أن مجلس الفرع هو السلطة التي أناط بها القانون إعلان صفة المحامي وتسجيله على جدول المحامين بعد استيفائه للشروط المطلوبة،

وحيث أن المادة التاسعة اشترطت في الفقرة الخامسة منها على ضرورة تمتع المنتسب للنقابة بالسيرة الحسنة التي توحي بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة،

وحيث أن المادة ١٢ من قانون تنظيم المهنة تنص على أنه " إذا فقد المحامي شرطاً من شروط المهنة فإنه يشطب من الجدول حكماً.

وحيث أن قرارا الشطب الحكمي يصدره مجلس الفرع بصفته الولائية الإدارية لا القضائية التأديبية مما يجعله معجل التنفيذ والطعن فيه أمام مجلس النقابة لا يوقف التنفيذ وهو ما يغني عن اتباع أصول إجراءات دعوى الحق العام المسلكين

لذلك

وستنا للمواد ٤ و٩ و ١١ و ١٢ و ١٠٠ من قانون تنظيم المهنة رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ والمادة ١٢٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها تقرر ما يلي:

-٣-

أولاً- شطب المحامين التالية أسماءهم أدناه من جدول المحامين شطباً حكمياً

١-نزار بن علي السكيف نقيب سابق
٢- القراس بن مظهر فارس نقيب سابق
٣-محمد جهاد بن أديب اللحام رئيس فرع سابق
٤-عبد الحكيم بن اسماعيل السعدي رئيس فرع سابق
٥-محمد خالد بن محمد رضوان الحمصي رئيس فرع سابق
٦-مظهر بن عبدو السواح عضو مجلس فرع سابق - خازن
٧-غسان بن محمود حمامي عضو مجلس فرع سابق-أمين سر
٨-أحمد سالم بن ابراهيم نابلسي عضو مجلس فرع سابق- خازن
٩- هادة بنت أحمد شربجي عضو مجلس فرع سابق – أمين سر

ثانياً- شطب المحامين التالية أسمائهم من جدول المحامين شطباً حكمياً لفقدانهم أكثر من شرط من شروط ممارسة المهنة وهم:

١- ثائر بن أحمد إبراهيم
٢- حسام بن وليد حسن
٣- ناهض بن ملحم سليمان
٤- الحسن بن محمد بركات
٥- ماجد بن رشيد خضرة
٦- وائل بن عبد اللطيف الطباع
٧- محمد بن عبد الحميد الحيسى
٨- محمد خير بن أحمد العكام
٩- أحمد بن نبيل كزبري
١٠- سها بنت رفعت عبود

-٤-

ثالثاً- تزع صور النقباء ورؤساء الفرع المذكورين من قاعات النقابة والفرع وإلزامهم بتسليم الشارات الذهبية والبطاقات النقابية الذهبية وإلزام الباقين بتسليم الشارات والبطاقات النقابية وشارات الممارسات في حال وجودها.

ثالثاً- يحظر على المذكورين أعلاه تنظيم أي وكالة بالذات أو بالواسطة من تاريخ صدور هذا القرار ويبلغ مكتب توثيق الوكالات وكافة المندوبين للتقيد بذلك.

رابعاً- إحالة نسخة إلى السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية مع رجاء التوسط بالتعميم على كافة الفروع.

خامساً- يحذر النشر على لوحة إعلانات الفرع على الصفحة الرسمية بمثابة التبليغ لكل واحد من المشمولين بالقرار.

قرار إداري معجل النفاذ قابل للطعن إفرادياً أمام مجلس النقابة وفق المادة ١٠٠/ج من قانون تنظيم المهنة صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨

الرئيس عضو عضو عضو عضو

-٥-

التقييم الحقوقي

يشكّل القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في دمشق نمطًا من السلوك الانتقائي الإقصائي، القائم على التمييز الطائفي والانتماء السياسي السابق، في إطار استخدام غير مشروع للسلطة النقابية كأداة تصفية مهنية. كما يعكس قصورًا مؤسسيًا عميقًا داخل بنية المؤسسات المهنية الخاضعة لسيطرة الدولة، يُظهر التداخل بين النفوذ الأمني والسياسي والطائفي، ويؤسس لنهج ترهيبي يهدد حق المواطنين في التنظيم النقابي والممارسة الحرة للمهنة، ويقوّض استقلال النقابات ويحولها إلى أدوات تصفية وتصفية حسابات.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وحمايتها
- المادة 22 – الحق في حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك النقابات
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 23
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- يشكّل النمط السلوكي المتبع، إذا ما ثبت تكراره أو شموله لفئات محددة على أساس الهوية، **جريمة اضطهاد على أساس طائفي** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تصنيفه ضمن **الاضطهاد المهني المنظم**، ما يؤشر إلى طابع منهجي قد يرقى، إذا ثبت تعميمه، إلى **جريمة ضد الإنسانية**.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <ريف السويداء الشمالي الشرقي <قرية رضيمة اللواء <الحارة الغربية

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عشوائي على مناطق مدنية، قتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، إبادة عائلية، إخفاء قسري، اختطاف قاصرين، حرق متعمد لمنازل، استهداف مدنيين غير مشاركين في النزاع، تهجير قسري، تهديد السلم الأهلي، استخدام السلاح الثقيل ضد تجمعات سكنية، مشاركة قوات حكومية في تنفيذ مجازر طائفية، جريمة مركبة تحمل طابعًا طائفيًا ممنهجًا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، افادة **لشقيقة الضحية ربيع الخطيب**، وأبوه المعروف باسم "**أبو مروان**"، تؤكد فيها أن المسلحين نفذوا الإعدامات بدم بارد، وأنه تم استهداف أفراد العائلة بشكل طائفي ومباشر

التوثيق

وفق الشهادات: أفادت شقيقة المغدور ارتكاب مجزرة مروّعة بتاريخ **18 تموز / يوليو 2025**، في قرية **رضيمة اللواء** (مجتمع درزي) الواقعة في الطرف الشرقي من منطقة **اللجاة** شمال **مطار خلخلة** في محافظة **السويداء**، حيث شنّت قوات حكومية ومجموعات مسلحة عشائرية هجومًا منظمًا بعد تمهيد ناري كثيف بالمدفعية الثقيلة من طراز **23 ملم** ومدافع هاون متنوعة، مصدرها **قرية الصورة الكبرى**، أدى إلى اقتحام القرية وتدمير أجزاء واسعة منها.

خلال ساعة واحدة فقط من الاقتحام، سُجل مقتل **12 مدنيًا**، وخطف **اثنين آخرين**، كما أُحرقت ما لا يقل عن **80 % من منازل القرية**

وقد استهدف الهجوم بشكل مباشر **منزل آل الخطيب** في الحارة الغربية، حيث تم إطلاق قذيفة **RBG** على المنزل، ما أدى إلى إصابة من بداخله بجروح متعددة، ولاذ أفراد الأسرة بالفرار إلى سطح المنزل تحت القصف والدخان.

على السطح، وُثّق دخول 4 مسلحين إلى المنزل، من ضمنهم مصوّر، وتصفية من بداخله بدم بارد، وهم: **مروان الخطيب** (الجد)/ **ربيع مروان الخطيب** (مدرّس علوم)/ **رؤى الأطرش** (زوجة ربيع)، والتي تم قتلها وهي

منحنية على جسد زوجها في وضعية سجود كما قُتل أفراد من العائلة الموسعة **:شفيق، كريم، جاد، جوزيف الخطيب**، في اليوم السابق للمجزرة، إضافةً إلى **18شخصًا آخرين** في اليوم ذاته

بعد تصفية الرجال والنساء، أُجبرت الطفلتان (سنة ونصف، وخمس سنوات) على المشي حافيتين على دماء والديهما، وتم اختطافهما مع جدتهما **ماجدة نضال.**

المختطَفَات الثلاث نُقلن إلى جهة مجهولة، قبل أن يتم الإفراج عنهن لاحقًا بوساطة الهلال الأحمر السوري والأمم المتحدة، ضمن عملية تبادل رسمية.

الحادثة موثقة عبر مقاطع مرئية تم تداولها علنًا، تظهر بها الجدة ماجدة نضال والطفلتان في مقابلات إعلامية تُعرض فيه عملية الاختطاف على أنها "إنقاذ"، من قبل جهات مشاركة في العملية المسلحة نفسها.

- **فيديو لمجزرة منزل آل الخطيب على السطح:** https://t.me/roben12345678/65
- **شهادة من شقيقة المغدور:** https://www.facebook.com/reel/1317557146729321
- **فيديو يظهر المختطِف يدّعي أنه المنقذ:** https://www.instagram.com/reel/DNI04SaBBuy/?hl=ar

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الحدث نموذجًا لمجزرة طائفية ممنهجة ضد سكان دروز في ريف السويداء، نفذتها قوات رسمية وشبه رسمية باستخدام أسلحة حكومية ثقيلة، بما في ذلك المدفعية وقذائف

السلوك المسلح كان موجّهًا ضد مدنيين بالكامل، واشتمل على **إعدامات ميدانية، استهداف عائلات كاملة، قتل نساء، خطف أطفال وقاصرات، إحراق منازل، واستخدام لغة دينية في السلوك المسلح**، ما يُظهر **نية إبادية وتمييزًا دينيًا واضحًا.**

يشير تسلسل الأحداث إلى **اشتراك مسؤولين محليين وعسكريين في تغطية أو تبرير الجريمة**، كما تعكس التصريحات الإعلامية للمشاركين نية مسبقة في تبرير السلوك العنفي تحت شعارات "الإنقاذ."

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 7 – الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 18 – حرية المعتقد

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 147: استهداف المدنيين، الترحيل القسري، القتل خارج نطاق القانون
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- اتفاقية حقوق الطفل – المواد 19، 37، 38

التوصيف القانوني الموسّع

تستوفي الجريمة جميع أركان **الجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل:

- المادة 7 :(1)(a)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(d)الترحيل أو النقل القسري للسكان
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني
- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري للأشخاص
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى المتسببة في معاناة شديدة

كما أن **قصف الأحياء المدنية، واستهداف المنازل، واستخدام السلاح الثقيل، والإعدام الميداني، وتدمير الممتلكات،** تدخل جميعها ضمن **جرائم الحرب** بموجب المادة 8 (e)(2)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة حمص

المكان : محافظة حمص <القصير

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : اقتحام غير قانوني لمساكن مدنيين، انتحال صفة أمنية، إرهاب أسري، تحرش لفظي وجسدي، تهديد أطفال ونساء، سلب تحت التهديد، ترويع مدنيين، انتهاك حرمة المساكن، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تنتمي **لجهاز "الأمن العام"**، باقتحام منزل المواطن **وردان واكيم** الكائن في مدينة **القصير** بمحافظة **حمص،** وذلك أثناء غيابه عن المنزل بتاريخ 12 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: بحسب إفادات أفراد العائلة، ادّعى المهاجمون أنهم ينفذون "مهمة أمنية"، وقاموا باقتحام المنزل دون إبراز أي مذكرة قانونية، حيث قاموا بتفتيش محتوياته بشكل عنيف، ووجهوا **تهديدات صريحة باستخدام السلاح** ضد النساء والأطفال المتواجدين، وتم توثيق تعرضهم للتحرش اللفظي والسلوك المهين والمهدد.

كما قامت المجموعة بسرقة **مبالغ مالية، مصاغ ذهبي، وعدد من الهواتف المحمولة** تحت التهديد، ثم انسحبت من المنزل دون تسجيل رسمي أو تواصل مع أي جهة قضائية.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحادثة **نمطًا من الاعتداءات المنظمة على الحريات الشخصية وأمن الأفراد داخل منازلهم،** وتُظهر مؤشرات خطيرة على **انتشار جماعات مسلحة تنتحل صفات أمنية،** ما يؤدي إلى تقويض ثقة السكان بمؤسسات الدولة وخلق مناخ من الخوف والعنف المنزلي.

كما أن استهداف النساء والأطفال بالتهديد والتحرش والسلب يرقى إلى مستوى **الترهيب المجتمعي والسلوك المعادي لكرامة الإنسان،** مع **تقاعس مؤسسي واضح في الاستجابة والمحاسبة.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد وضمان الانتصاف
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية والمهينة

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – حماية الطفل من كافة أشكال العنف والتهديد
- المادة 39 – الدعم لإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من العنف

التوصيف القانوني الموسّع

- في حال ثبت أن المجموعة كانت تتحرك بمعرفة أو تواطؤ رسمي، فإن الانتهاك يرقى إلى **ممارسة ممنهجة لانتهاك الحقوق داخل نطاق مؤسسات الدولة**
- في حال استمرار تقاعس السلطات عن التحقيق، يتحمل القضاء والأجهزة المختصة **مسؤولية قانونية مباشرة عن الإخلال بواجب الحماية**
- وتُصنف الواقعة، إذا تكررت أو ثبتت إدارتها ضمن خطة، على أنها **نمط اضطهاد داخلي وجريمة تهديد السلامة المجتمعية**

المحافظة : محافظة حمص

المكان : محافظة حمص ‹ريف حمص الغربي ‹قرية أم العِظام

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قضائية، الإخفاء القسري، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، غياب المسوغات القانونية للاحتجاز، تهديد الاستقرار المجتمعي، قصور مؤسسي في احترام الحقوق الدستورية للمواطنين

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ دوريات تابعة لجهاز **الأمن العام** مداهمات واسعة النطاق في **قرية أم العِظام** بريف **حمص الغربي**، وهي منطقة يغلب عليها الطابع **العلوي** من حيث التكوين السكاني.

التوثيق

وفق الشهادات: وخلال هذه المداهمات، التي جرت في وقت مبكر من أحد أيام الأسبوع الأول من أيلول / سبتمبر 2025، تم **اقتحام عدد كبير من المنازل السكنية** دون إبراز أي مذكرات توقيف أو تفتيش قضائية، وتم اعتقال **31 مواطنًا من الشبان** واقتيادهم إلى جهة مجهولة، دون توجيه تهم أو تقديم توضيحات لعائلاتهم.

المداهمات نُفذت باستخدام آليات أمنية رسمية، وبمشاركة عناصر مدججة بالسلاح، في مشهد أثار الذعر في البلدة، لا سيما وأن الاعتقالات طالت طلاب جامعيين وعمالًا ومواطنين دون سوابق أمنية، ما أثار تساؤلات حول دوافع أمنية غير معلنة.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم يصدر أي توضيح رسمي عن وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية المعنية بشأن مكان احتجاز المعتقلين، أو أسباب توقيفهم، أو وضعهم القانوني، كما لم تُعرض الأسماء أمام أي جهة قضائية.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه المداهمات الأمنية الجماعية، والتي نُفذت دون مستندات قانونية، **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية الشخصية والسلامة القانونية**، وتؤشر إلى **نمط تعسفي في استخدام القوة الأمنية دون رقابة قضائية.**

وكون الانتهاك وقع في منطقة محسوبة تاريخيًا على بيئة موالية للدولة، فإن غياب الشفافية وعدم تقديم توضيحات، يعزز المخاوف من **استهدافات عشوائية أو إجراءات تأديبية جماعية تتجاوز نطاق القانون.**

هذا السلوك يعكس **قصورًا مؤسسيًا في احترام الضمانات القانونية والدستورية للمواطنين، ومخالفة للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالإجراءات التقييدية للحرية.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 17 – الحماية من التدخل غير القانوني في الحياة الخاصة والمساكن
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق والإنصاف القانوني

دستور الجمهورية العربية السورية:(2012)

- المادة 53 – لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بأمر قضائي
- المادة 54 – كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي

التوصيف القانوني الموسّع

- في حال استمرار تغييب المعتقلين دون عرضهم على القضاء، فإن ما جرى يُعد **حالة إخفاء قسري جماعي**
- وتُصنف الواقعة ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،** لما تنطوي عليه من حرمان غير مشروع من الحرية، وتجاوزات قانونية في تنفيذ الاعتقال والتفتيش
- في حال ثبوت تكرار النمط أو شموله لفئات محددة، يمكن اعتباره **ممارسة ممنهجة من قبل جهاز رسمي تنتهك الحق في الحرية القانونية وتعدّ انتهاكًا جديًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**

المحافظة : محافظة حماة

المكان : محافظة حماة <منطقة الغاب <قرية العزيزية

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، اقتحام غير قانوني لمساكن مدنيين، استهداف على أساس طائفي، تهديد مباشر للحق في الحياة، ترويع عائلي، تهجير قسري محتمل، تمييز ديني، استخدام الأجهزة الأمنية في تنفيذ أعمال انتقامية دون مسوغ قانوني، قصور مؤسسي في حماية السكان من النزاعات الطائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تابعة لجهاز **الأمن العام،** مدعومة بمقاتلين من القوات الرديفة القادمة من **قرى التمانعة والحويز،** بتنفيذ عملية **اقتحام مباشر لمنزل المواطن عبد الهادي المحمود** في **قرية العزيزية – منطقة الغاب،** وذلك بتاريخ **12أيلول / سبتمبر 2025.**

تشير الوقائع الميدانية إلى أن هذه الأحداث ليست معزولة، بل تأتي في سياق **خطة ممنهجة لتفريغ قرى العزيزية، الرصيف، وكفر عقيد من سكانها المنتمين للطائفة العلوية،** وذلك عبر **القتل المباشر، الترهيب، الإخفاء، والتجويع المتعمد،** وفق ما ورد من مصادر محلية مستقلة وشهادات أهالي المنطقة.

التوثيق

وفق الشهادات: قامت القوة المسلحة بقتل عبد الهادي المحمود **رميًا بالرصاص داخل منزله وأمام زوجته وأطفاله،** دون أن تكون هناك مقاومة مسلحة أو اشتباك، ما يثبت أن القتل تم **بدم بارد ودون مبرر قانوني.**

جاءت هذه العملية بعد أقل من 24 ساعة على **نشر صورته على صفحات تحريضية** في مواقع التواصل، تتهمه جزافيًا بالتحريض الطائفي بسبب ظهوره ببزة عسكرية، وتدعو علنًا إلى **قتل وتهجير السكان العلويين** في المنطقة.

كما يُشار إلى أن الحادثة جاءت بعد عشرة أيام فقط من **اعتداء مسلح استهدف منزل مختار قرية العزيزية،** حيث تم إلقاء قنبلة يدوية أدت إلى **استشهاد زوجته** وإصابته بجراح بالغة نقل على إثرها إلى أحد مستشفيات المنطقة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة نمطًا واضحًا من **القتل الانتقامي خارج نطاق القانون**، نفذته أجهزة أمنية وشبه عسكرية في بيئة قروية ضعيفة الحماية، في أعقاب حملة تحريض طائفي علني.

كما أن تزامنها مع جريمة سابقة ضد مختار القرية، وطبيعة التهديدات التي سبقتها، تُشير إلى وجود **نية مبيتة لتصفية أو ترهيب السكان على خلفية انتمائهم الطائفي**، بما يهدد بوقوع **موجة تهجير قسري منظمة** تحت ضغط الخوف والعنف.

وإذ تتم هذه الأفعال من قبل جهات أمنية رسمية، فإن الدولة تتحمل المسؤولية المباشرة، لا فقط عن الفعل، بل عن البيئة القانونية والوظيفية التي سمحت بتنفيذه **دون مساءلة أو تحقيق**.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية
- المادة 17 – حرمة الحياة الخاصة والمسكن
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الإنصاف

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 147 (القتل العمد للمدنيين في نزاع مسلح = جريمة حرب)

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكل هذا الفعل **جريمة قتل خارج نطاق القضاء** نفذها موظفون فعليون تابعون لجهاز الدولة
- تُصنف الجريمة ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**
- وإذا ثبتت النية في استهداف طائفي ممنهج ضمن خطة تفريغ ديموغرافي، فإن الحادثة تندرج ضمن **جريمة اضطهاد على أساس طائفي**
- وتنطبق عليها المادة 7 (a)(1)و7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ما يرفع توصيفها إلى **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ←ريف حماة الشرقي ←بلدة الصبورة

التاريخ: 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهجير قسري، حرمان من الملكية، إكراه قانوني عبر التهديد، اغتصاب ملكيات خاصة، تمييز طائفي، تهديد السلام المجتمعي، استخدام القوة المسلحة لفرض واقع ديمغرافي جديد، استغلال قانوني للمؤسسات، قصور مؤسسي مقصود في حماية الممتلكات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ حملة تهجير قسري جديدة تستهدف أبناء الطائفة **العلوية** في بلدة **الصبورة** الواقعة في **ريف حماة الشرقي**، وذلك تحت إشراف مباشر من **جهاز الأمن العام**، وبمشاركة فعالة من **القوات الرديفة** العاملة في محيط البلدة، خاصة القادمين من المناطق المتاخمة لتجمعات **البدو في الشرق**.

التوثيق

وفق الشهادات: وتقوم القوات الرديفة، منذ مطلع أيلول / سبتمبر 2025، بإجبار عدد من سكان البلدة على **توقيع عقود بيع لأملاكهم العقارية،** بما في ذلك المنازل والأراضي، **دون تقديم أي مقابل مادي،** في ظروف يرافقها **التهديد بالقتل، التخويف، والتصفية الجسدية،** بما يرقى إلى مستوى **الإكراه القانوني عبر التهديد بالسلاح.**

ووفق إفادات الأهالي، فإن العقود تُحرر على نحو رسمي، وتُنقل إلى جهات قانونية مختصة في ريف حماة، بغية منحها مظهرًا قانونيًا، في حين أن أصحاب العقارات **لا يوقعون طواعية بل تحت تهديد مباشر من مسلحين.** كما تسجل حالات اعتداء جسدي ولفظي، ومنع للسكان من دخول منازلهم بعد توقيع ما يُسمى "عقود البيع." وتأتي هذه الحملة في سياق تصاعد سياسة استهداف السكان العلويين في مناطق محددة من ريف حماة، بما يخدم خطة **إعادة توزيع ديمغرافي** واضحة لصالح سلطات الأمر الواقع التي تسعى لفرض هيمنة جديدة في تلك المناطق. وقد ترافقت الانتهاكات مع **عمليات اغتصاب أراضٍ ومحالّ، والسطو على الممتلكات** من قبل عناصر ينتمون إلى جماعات مسلحة مقيمة في تجمعات البدو المجاورة.

التقييم الحقوقي

تُعد هذه الحملة نموذجًا من **الإكراه المنهجي والمسلح لنزع الملكية والتهجير القسري،** وهي ترتكب ضمن إطار تنظيمي وميداني تتحمل مسؤوليته الكاملة أجهزة أمنية وعناصر مدنية مسلحة مرتبطة بها، وتتم في ظروف يُحرم فيها السكان من وسائل الدفاع أو الاعتراض، مما يشكل **انتهاكًا مركبًا للحق في السكن، الملكية، والكرامة الإنسانية.**

الانتهاك يتخذ طابعًا **طائفيًا وتمييزيًا واضحًا،** ويستهدف مكونًا سكانيًا محددًا (علويين)، ويهدف إلى **تغيير التوزيع السكاني** باستخدام أدوات الدولة ذاتها، ما ينذر بخطر تصعيد طائفي واسع النطاق في المنطقة، ويفتح الباب أمام **ممارسات تطهير ديمغرافي غير معلن.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في السكن والملكية
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع التمييز وضمان سبل الانتصاف

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في السكن المناسب والعيش الكريم
- المادة 1 – حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 49 – حظر التهجير القسري الجماعي

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنف ما جرى في الصبورة ضمن **جرائم التهجير القسري** المنظمة،
- و**الحرمان الجبري من الملكية الخاصة** تحت التهديد المسلح،
- وإذا ثبت ارتباطها بخطة أو نمط ممنهج، فهي تندرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية**، وفق المادة 7 (1)(d) و7 (1)(h)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة : محافظة دمشق

المكان : محافظة دمشق <حي المزة أوتوستراد <مقر شركة سيرياتيل للاتصالات

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : نهب موارد اقتصادية وطنية، تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد الأمن الاقتصادي والاجتماعي، استخدام القوة المسلحة لأغراض السيطرة على المؤسسات، إكراه تعاقدي، انتهاك الحق في الملكية، احتجاز تعسفي، تدخل مسلح في شؤون شركات عامة وخاصة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة رديفة بقيادة المدعو "أبو مريم الأسترالي"، باقتحام مقر شركة سيرياتيل في حي المزة أوتوستراد – دمشق، والتي تُعد من الشركات الحكومية السيادية في قطاع الاتصالات.

العملية نُفذت بمشاركة أكثر من 20 عنصرًا مسلحًا، مدججين بأسلحة ثقيلة، بهدف الضغط على الإدارة لدفع "حصّة شهرية" من أرباح الشركة بقيمة تعسفية بلغت 82%، تُحول إلى ما يُسمى "الصندوق السيادي" الذي يديره حازم الشرع

التوثيق

وفق الشهادات: رفضت إدارة الشركة الطلب، لتعرض لاحقًا لتصعيد عسكري تمثل في استقدام تعزيزات مسلحة وسرقة الخزائن الخاصة بالشركة، والتي تحتوي على أكثر من 25 مليون دولار نقدًا.

خلال العملية، تم اقتياد المسؤول الإداري "مالك جيوش" واحتجازه بهدف تلفيق تهم بحقه، وصُنّف ذلك على أنه سلوك انتقامي بغرض إخضاع الإدارة للابتزاز الاقتصادي.

كما أُهين المدير التنفيذي (ك. ش. م) وتعرض للضرب، وأفاد أن المطالبات المالية غير القانونية ستؤدي إلى انهيار تام في قدرة الشركة على الاستمرار، وأن التنازل عن 82% من الإيرادات الشهرية يعني استنزاف الموارد التشغيلية وإلغاء حقوق المساهمين، بما ينذر بانهيار كامل في قطاع الاتصالات الرسمي.

في السياق ذاته، تم توثيق سلسلة من الإجراءات الموازية ضد شركة الاتصالاتMTN ، حيث أُجبر محمد العيسى (الحارس القضائي) على التنازل عن صلاحياته للرئيس السوري احمد الشرع، الذي قام بدوره بنقل أسهم من شركة "أمير شهبا" إلى شقيق محمد العيسى، ومن ثم فرض على شركة "وطن" تحويل 50% من أرباحها بشكل شهري إلى حسابات خاصة تُدار باسم "أبو محمد الجولاني."

حين أثار هذا السلوك اعتراضات من شركاء أجانب (نجيب ميقاتي ومستثمر أمريكي)، تم التواصل مع الإدارة الأمريكية التي ضغطت لإلغاء السيطرة، فقام احمد الشرع بترتيب مسرحية إدارية ظاهرها إصلاح الملف وباطنها إحكام السيطرة عبر شخصيات جديدة مثل "ياسر القحف" و"أحمد الخطيب"، دون إلغاء الأوامر السابقة.

تشير البيانات أن هذه العمليات امتدت لتشمل قطاع الوقود والمشتقات النفطية، ضمن نمط واسع من السيطرة المسلحة على مفاصل الاقتصاد السوري في المناطق الخارجة عن السيطرة الحكومية.

التقييم الحقوقي

يشير هذا الحدث إلى نمط اقتصادي مسلح قائم على فرض الهيمنة بالقوة على المؤسسات السيادية العامة والخاصة في قطاع الاتصالات، بما يمثل سلوكًا منظمًا وممنهجًا للنهب الاقتصادي والسيطرة الجبرية على الموارد، بما في ذلك الإكراه التعاقدي، الابتزاز المالي، واحتجاز الأفراد من أجل فرض واقع اقتصادي مشوّه. تُظهر هذه الوقائع ضعف الدولة المركزية وعجزها عن حماية مقدراتها، وهو ما ينطبق على المناطق الخارجة عن السيطرة الرسمية. ويمثل ذلك تهديدًا مباشرًا للحق في الملكية، الأمن الاقتصادي، حرية العمل، والاستقرار الاجتماعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – الحق في الحماية من التدخلات غير المشروعة في الملكية
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل

- المادة 15 – الحق في الاستفادة من الثروات الوطنية

التوصيف القانوني الموسّع

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 147 (النهب والسرقة في سياق نزاع مسلح = جريمة حرب)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد المنظم على أسس سياسية أو اقتصادية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(v)(e)(2)النهب كجريمة حرب في نزاع غير دولي

بناءً عليه، يشكل هذا الانتهاك، في حال تأكدت الوقائع وتكرر السلوك، **جريمة حرب موصوفة بالنهب المسلح**، و**جريمة ضد الإنسانية** تتجلى في السلوك المنهجي للاستيلاء على مقدرات السكان المدنيين.

المحافظة : محافظة ريف دمشق

المكان : محافظة ريف دمشق <جرمانا

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : اختفاء قاصر في ظروف مجهولة، قصور مؤسسي في الاستجابة لحالات الطوارئ، انتهاك الحق في الأمن الشخصي، تقاعس سلطوي في أداء واجبات الحماية، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء قسري للمواطنة القاصر **سناء محمد حسين العبد الله**، تبلغ من العمر 15 عامًا، وتنحدر من مدينة **هجين** في ريف دير الزور الشرقي، وهي نازحة تقيم حاليًا في مدينة جرمانا بريف دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: فُقد التواصل مع الطفلة صباح يوم 12 أيلول / سبتمبر 2025، أثناء خروجها لشراء الخبز من أحد الأفران القريبة من منزل عائلتها.

عند عدم عودتها في الوقت المتوقع، بدأ ذووها بالبحث عنها، ثم توجهوا لتقديم بلاغ رسمي إلى النيابة العامة بريف دمشق، التي أحالتهم إلى القسم المختص. وبحسب إفادات عائلتها، لم تُبدِ الجهات الأمنية أي جدية في التعاطي مع البلاغ، بل تم ضم الشكوى إلى ملفات أخرى دون فتح تحقيق مستقل أو اتخاذ إجراءات طارئة، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في الاستجابة لحالات اختفاء القاصرين.**

بحلول الساعة الثالثة من عصر اليوم التالي، تداولت عدة صفحات غير رسمية على "فيسبوك" أخبارًا متضاربة تفيد بأن الفتاة بخير وأنها تواصلت مع ذويها، ثم تبع ذلك إعلان بعودتها إلى منزلها "سالمَة"، لكن هذه المعلومات لم تُؤكد رسميًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ولا تزال القضية غير محسومة من حيث التحقق الأمني، أو التفسير الرسمي لسبب غيابها، أو هوية الجهات المتورطة إن وُجدت.

- صورة المخطوفة سناء

التقييم الحقوقي

تشكل حالة اختفاء الفتاة سناء محمد حسين العبد الله نموذجًا مقلقًا لفشل المنظومة الأمنية والإدارية في التعاطي مع حالات اختفاء القاصرين، لا سيما في ظل وجود معلومات أولية تشير إلى غياب التنسيق الفوري وتقصير الجهات الرسمية في اتخاذ التدابير الوقائية، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا في حماية الفئات الضعيفة،** ويزيد من هشاشة الأمان المجتمعي في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حق القاصر في الحماية الخاصة من الدولة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان فعالية الانتصاف

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاختفاء والاستغلال
- المادة 3 – مصلحة الطفل الفضلى كأولوية في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية

التوصيف القانوني الموسّع

- في حال ثبوت تورط جهة أو جماعة منظمة في تغييب الطفلة أو التستر على مكانها، يمكن تصنيف الحادثة ضمن **الاختفاء القسري لقاصر**
- أما في حال استمرار التراخي الرسمي والإهمال في التحقيق، فإن الحادثة تندرج تحت **الإخلال الجسيم بواجبات الحماية الرسمية**، مع ما يترتب على ذلك من **مسؤولية قانونية عن التقصير**.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان : محافظة دير الزور <ريف دير الزور الشرقي <بلدة غرانيج

التاريخ : 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الإصابة)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الوفاة والتوثيق)

نوع الانتهاك : قتل غير مباشر بسبب الإهمال، تهديد السلامة الجسدية للمدنيين، تعريض حياة الأطفال للخطر، تقاعس سلطوي في ضبط السلاح، فوضى أمنية، قصور مؤسسي في حماية الطفولة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة الطفل **حسين الحسن الجاسم البكيع**، البالغ من العمر **عام ونصف**، بعيار ناري عشوائي في منطقة الرأس، مساء يوم **11 أيلول / سبتمبر 2025**، أثناء تواجده قرب منزله في **بلدة غرانيج** الواقعة في **ريف دير الزور الشرقي**.

التوثيق

وفق الشهادات: تم إسعاف الطفل إلى أقرب مشفى محلي، ثم نُقل إلى قسم العناية المركزة بعد أن وصف الطبيب المعالج (ر. ي. ح) حالته بأنها "إصابة سطحية وخطرة"، إلا أن حالته تدهورت لاحقًا، وأعلنت المشفى **وفاته صباح يوم 12 أيلول / سبتمبر 2025 الساعة 12:03** ظهرًا، متأثرًا بجراحه.

وتُعد هذه الحادثة **واحدة من سلسلة إصابات متكررة بين المدنيين، وخصوصًا الأطفال، بسبب الرصاص العشوائي في مناطق شرق دير الزور**، نتيجة انتشار السلاح دون ضوابط قانونية، وغياب دور السلطات في تنظيم أو محاسبة من يستخدمه.

الأسلحة متوفرة حتى بأيدي القاصرين، وتُستخدم في مناسبات غير رسمية، دون وعي أو مساءلة، ما أدى إلى مقتل عدد من المدنيين سابقًا في ظروف مشابهة.

- **صورة للطفل**

التقييم الحقوقي

تشير هذه الحادثة إلى **تقاعس سلطوي واضح في ضبط فوضى السلاح المنتشر في أوساط المجتمع، بما في ذلك أيدي أطفال وقاصرين**، وغياب أية رقابة أو محاسبة في حوادث إطلاق النار العشوائي، ما يشكل تهديدًا مباشرًا ومُستمرًا لحياة المدنيين، وعلى وجه الخصوص الأطفال.

الحدث لا يحمل صفة القتل العمد، لكنه **نتاج مباشر لإهمال مؤسسي مزمن** أدى إلى وفاة طفل بريء، في ظروف كان من الممكن تفاديها لو كانت هناك منظومة حقيقية لضبط السلاح ومحاسبة مستخدميه.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والتوقيف دون سند
- المادة 2 – التزام الدولة في ضمان الحماية الفعلية للحقوق

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 6 – حق الطفل في الحياة والنمو
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال
- المادة 24 – الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه
- المادة 38 – حماية الأطفال في أوقات النزاع وعدم استخدامهم في بيئات مسلحة

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنف الحادث كـ **وفاة نتيجة الإهمال الجسيم من قبل سلطات الأمر الواقع في حماية المدنيين**
- ويُعتبر مثالًا على **الفشل المؤسسي في ضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأطفال**
- في حال ثبوت تكرار الحوادث دون تدخل، يمكن اعتبار النمط **تهديدًا واسع النطاق للأمن المجتمعي**، ويقع ضمن **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للأطفال والمدنيين**
- ولا يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** لغياب النية أو الاستهداف المباشر، لكنه يتطلب **مساءلة إدارية وقانونية حقيقية للجهات المسيطرة في المنطقة**

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الغربي ‹بلدة الكبر ‹منطقة مساكن حلبية وزلبية

التاريخ : 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون على يد جهات مجهولة، تقاعس في حماية المدنيين، فشل أمني في كشف الجناة، تهديد السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن عمار ياسر الرباح** صباح يوم **11 أيلول / سبتمبر 2025**، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر على يد **مسلحين مجهولين** في منطقة **مساكن حلبية وزلبية** ضمن بلدة **الكبر** الواقعة في **ريف دير الزور الغربي**.

التوثيق

وفق الشهادات: قتل المغدور اثناء تواجده في منزله حيث تم اطلاق النار على راسه

- صورة الضحية عمار

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تصدر أي جهة رسمية أو غير رسمية بيانًا حول الحادثة، كما **لم يُعرف الدافع أو الجهة المسؤولة**، وسط شيوع نمط من الجرائم الغامضة في المنطقة، التي تشهد توترات أمنية متزايدة، وانتشارًا واسعًا للسلاح والجماعات غير النظامية.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الحادث **جريمة قتل خارج نطاق القانون** نفذها مسلحون مجهولون في منطقة مأهولة بالسكان، في ظل تقاعس واضح من الجهات الأمنية في كشف الجناة أو ضمان حماية السكان.

ويعكس هذا الحادث استمرار **نمط الاغتيالات أو التصفيات المجهولة** في مناطق تخضع فعليًا لسلطات أمر واقع، مع غياب سلطة قضائية نزيهة أو جهاز أمني فعّال، ما يُضعف الثقة العامة ويُعمّق هشاشة الحياة المدنية في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التوقيف والاعتداء دون سند
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان حماية الحقوق
- المادة 14 – الحق في اللجوء إلى آليات تحقيق فعالة ومنصفة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 8 – حق اللجوء إلى محكمة مختصة ومنصفة في حال الانتهاك

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد هذا الحادث، بغياب الإجراءات القضائية والتحقيقات الفعالة، **قتلًا غير مشروع تتحمل الجهات المسيطرة المسؤولية غير المباشرة عنه**

- كما أنه يعكس **فشلًا مؤسسيًا ممنهجًا في حماية المدنيين**، يمكن إدراجه ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة**
- في حال تكرار النمط وثبوت استهداف ممنهج لفئة أو منطقة معينة، يمكن تصنيفه ضمن **سلوك ممنهج يُهدد الأمن الاجتماعي وقد يرقى إلى اضطهاد منظم**

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <الريف الشرقي <جديد عكيدات – جديد بكارة – الشحيل

التاريخ: 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مداهمات دون سند قانوني، ترويع المدنيين، حرمان تعسفي من الحرية، اعتقال طفل، سرقة ممتلكات خاصة أثناء المداهمات، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** حملة مداهمات واسعة في بلدات **الريف الشرقي من محافظة دير الزور**، فجر يوم 12 أيلول / سبتمبر 2025، شملت كل من **جديد عكيدات، جديد بكارة، الشحيل**، وتم خلالها اعتقال **11مدنيًا** بينهم **طفل قاصر**، إضافة إلى **تسجيل حالات ترويع للسكان وسرقة ممتلكات خاصة** من بعض المنازل.

التوثيق

وفق الشهادات: في بلدة **جديد عكيدات**، تم اعتقال **تسعة أشخاص** على الأقل، عُرف من بينهم: **أيسر تركي العطيش/ أمجد تركي العطيش/ صطيف جمول الحنيش/ حافظ الزيدان/ كريم عايد العطيش** وفي بلدة **الشحيل** تم توثيق اعتقال المواطن: **حسين التميرات** أما في بلدة **جديد بكارة**، فقد تم اعتقال **الطفل محمد مصطفى الإدريس**، دون إذن قضائي، وجرى اقتياده إلى جهة مجهولة.

وبحسب إفادات من أهالي المعتقلين وشهود عيان، فقد تمت المداهمات **دون إبراز مذكرات توقيف**، وتم خلالها **اقتحام منازل بالسلاح، وترويع النساء والأطفال، وسرقة هواتف نقالة وأموال ومصاغ ذهبي** من عدد من المنازل، ثم انسحاب العناصر دون توثيق رسمي للمضبوطات أو توقيع محاضر ضبط.

التقييم الحقوقي

تعكس هذه الحملة الأمنية نمطًا من **الاستخدام المفرط للقوة في تنفيذ مداهمات عشوائية دون قرارات قضائية أو رقابة قانونية**، وتتضمن **سلوكًا ممنهجًا في ترويع السكان، وسرقة الممتلكات الخاصة، وحرمان الأفراد من حريتهم دون أساس قانوني.**

ويُعد اعتقال **قاصر**، دون حضور ذويه ودون مسوغات قانونية، انتهاكًا صارخًا للمعايير الدولية الخاصة بحماية الأطفال، ويمثل إخلالًا جسيمًا بالتزامات الإدارة الذاتية كسلطة أمر واقع.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – الحق في حرمة المسكن والحياة الخاصة
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 2 – التزام الدولة أو السلطة بضمان الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 37 – منع التعذيب أو المعاملة المهينة للأطفال، وحظر احتجازهم تعسفيًا
- المادة 40 – ضمانات الطفل في حال ملاحقته أو احتجازه
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والانتهاك

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 8 – الحق في الإنصاف القانوني

التوصيف القانوني الموسّع

- تُصنّف هذه الأفعال، في حال تكرارها أو تبنيها كسياسة ممنهجة، ضمن **الحرمان الجماعي من الحرية القانونية، والإخلال بضمانات الحماية الإجرائية**

- اعتقال قاصر دون سند قانوني ودون إشراف قضائي يُعد **انتهاكًا جسيمًا لاتفاقية حقوق الطفل**
- سرقة الممتلكات الخاصة أثناء العمليات الأمنية دون توثيق يُشكّل **جريمة سلب مقنّعة بغطاء إداري**
- ويُعد هذا السلوك، عند ثبوته كنمط متكرر، من **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق خاضعة لسلطة أمر واقع**

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹مدينة الرقة ‹وسط المدينة

التاريخ: 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج الإجراءات القانونية، تقييد حرية التنقل، استخدام السلطة الأمنية دون رقابة قضائية، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الدستورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** باعتقال المواطنين: **حمزة العبدالله و أحمد العبدالله**

التوثيق

وفق الشهادات: تم اعتقالهم أثناء مغادرتهما **مدينة الرقة** قاصدين لبنان، بقصد العمل، دون وجود مذكرات توقيف قضائية أو أي تهم معروفة توجه إليهما حتى الآن.

وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، **لم يتم الإعلان رسميًا عن مكان الاحتجاز أو التهمة،** ولم يُعرض المعتقلان على أي جهة قضائية معروفة، ما يُثير القلق الجدي حول احتمال تعرضهما للاحتجاز التعسفي أو النقل إلى مراكز تحقيق غير قانونية.

- **صورة المعتقلين**

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الاعتقال انتهاكًا مباشرًا **للحق في الحرية الشخصية وحرية التنقل**، ويعكس ممارسة متكررة من قبل سلطات الأمر الواقع في شمال شرق سوريا، تتمثل في **الاحتجاز دون سند قانوني أو إشراف قضائي.** ولا توجد أية مؤشرات حتى الآن على وجود إجراءات قضائية نزيهة أو تهم رسمية، ما يعزز شبهة **الاحتجاز التعسفي المخالف للقانون المحلي والمعايير الدولية.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – ضمان الإنصاف القانوني وحماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو الحبس تعسفًا

دستور الجمهورية العربية السورية:(2012)

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي
- المادة 54 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد هذا الفعل **احتجازًا تعسفيًا خارج نطاق القانون**، وينتهك الحقوق الأساسية للحرية والتنقل
- وفي حال ثبوت تكرار النمط في المنطقة، يمكن تصنيفه ضمن **سلوك ممنهج للسلطات الأمنية التابعة لقسد**، يشكل **إخلالًا جسيمًا بالواجبات القانونية للسلطة الحاكمة**
- ويقع ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية**

المحافظة : محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدينة <من دوار العمران إلى الحي الغربي

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)،

نوع الانتهاك: التهجير القسري، الاضطهاد الطائفي الممنهج، القتل خارج نطاق القانون، الخطف، الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، النهب، التخريب المتعمد، الحرق العمد، التمييز الديني، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، استهداف دور عبادة، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، منذ منتصف تموز / يوليو 2025 وحتى تاريخ التوثيق، استمرار حالات الاختفاء القسري والخطف بحق المواطنين من الطائفة المسيحية في محافظة السويداء، حيث بلغ عدد المغيبين قسرًا أو المخطوفين حتى الآن 73 شخصًا، من أصل 268 مواطنًا من أبناء المحافظة لا يزالون مجهولي المصير. وتشمل القائمة 17 سيدة و9 فتيات قاصرات، ما يشير إلى استهداف مباشر للنساء والفئات الضعيفة.

تتركز هذه الانتهاكات في المناطق الواقعة بين دوار العمران والحي الغربي داخل المدينة، إضافة إلى قرى متعددة في الريف الشمالي والغربي، وهي مناطق خارجة جزئيًا عن السيطرة المباشرة للدولة المركزية، ما يعكس ضعفًا مؤسساتيًا خطيرًا في ضمان الأمن وحماية المدنيين. وقد تم تنفيذ سلسلة من الأعمال العدائية ذات الطابع

الطائفي، شملت تهجيرًا قسريًا لعدد كبير من العوائل المسيحية، بعد تعرضها لتهديدات مسلحة مباشرة، ترافقت مع حوادث قتل طائفي ممنهج، وخطف، واعتقال دون سند قانوني، وإخفاء قسري طال نساء ورجالًا وفتيات.

كما سجل المركز عمليات نهب واسعة للمنازل والمحال التجارية الخاصة بتلك العائلات، بالإضافة إلى أعمال تخريب متعمد وحرق عمدي لممتلكات مدنية. وفي تصعيد نوعي ينذر بتداعيات مجتمعية خطيرة، تم تدمير ثلاث كنائس في قرى من الريف الشمالي والغربي، باستخدام وسائل تفجير وحرق، ما يكشف عن نية اضطهاد ديني واضحة تستهدف رموز الطائفة المسيحية ومراكزها الدينية.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان المناطق المتضررة، أن ما لا يقل عن 40 عائلة مسيحية أُجبرت على مغادرة منازلها تحت تهديد السلاح، بعد تلقيها تهديدات مباشرة أو مداهمات ليلية نفذتها مجموعات مسلحة. كما ورد في شهادة أحد الشهود: "وصلت التهديدات بشكل واضح، إما الرحيل خلال 24 ساعة أو القتل. لم يكن أمامنا خيار." وأشار شاهد آخر إلى أن "الكنائس تم تفجيرها بعد منتصف الليل، وقبلها بأيام تم تهديد رجال الدين بالمغادرة أو التصفية."

وأكد شهود آخرون وقوع عمليات نهب منظمة، حيث سُرقت سيارات ومحال تجارية تعود ملكيتها للمواطنين المسيحيين، وكانت تُعد مصدر رزقهم الأساسي. كما أشار أحد الشهود إلى أن "الشرطة المحلية لم تتدخل، على الرغم من النداءات المتكررة، وكأن هناك تفاهمًا ضمنيًا على الانسحاب من هذه المناطق."

التقييم الحقوقي

يعكس النمط السلوكي الموثق في هذا التقرير اضطهادًا طائفيًا ممنهجًا، ينطوي على استهداف جماعي قائم على الهوية الدينية. وتُظهر الوقائع الميدانية تواطؤًا ضمنيًا أو عجزًا وظيفيًا من سلطات الأمر الواقع، ما أدى إلى تهجير قسري واسع النطاق، وارتكاب انتهاكات متعددة متراكبة، شملت القتل والخطف والإخفاء القسري والاعتقال غير المشروع، إضافة إلى انتهاك الملكية الخاصة ودور العبادة. يشكل هذا الوضع مثالًا واضحًا على ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة، وما يرافقه من تدهور في حماية الحريات والحقوق الأساسية للأقليات الدينية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمان على الشخص
- المادة 12 – حرية التنقل واختيار مكان الإقامة
- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
- المادة 20 – حظر التحريض على التمييز أو العنف الديني
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 27 و33 و49

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(2)(b)(i)استهداف المدنيين كجريمة حرب
- المادة 8 :(2)(a)(vii)أخذ الرهائن كجريمة حرب

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة : محافظة القنيطرة

المكان : محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹بلدة كودنة

التاريخ: 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : انتهاك السيادة الوطنية، توغل عسكري في أراضٍ سورية، تهديد أمن المدنيين، تحليق غير مشروع لطيران عسكري في أجواء دولة ذات سيادة، خرق لوقف إطلاق النار، إخلال بميثاق الأمم المتحدة، تهديد للأمن الإقليمي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **توغلًا محدودًا نفذته قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي** باتجاه **بلدة كودنة** الواقعة في **ريف القنيطرة الجنوبي،** صباح يوم **12 أيلول / سبتمبر 2025،** بالتزامن مع **تحليق لطائرات استطلاع إسرائيلية** في سماء المنطقة، تؤمّن تغطية جوية للقوة الأرضية.

التوثيق

وفق الشهادات: لم تسجل اي اشتباكات مباشرة أو إطلاق نار، واستمرت عملية التوغل الأرضي والمراقبة الجوية قرابة ساعة، ثم انسحبت القوات باتجاه مواقعها الأصلية داخل الجولان المحتل.

هذا التوغل، رغم محدوديته الميدانية، يُعتبر **خرقًا صريحًا لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، وانتهاكًا لسيادة الدولة السورية،** ويهدد بزعزعة الاستقرار في المناطق الحدودية الحساسة.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا التوغل انتهاكًا مباشرًا **لسيادة الدولة السورية ووحدة أراضيها،** ويُعد **خرقًا لاتفاق فك الاشتباك لعام 1974** الموقّع برعاية الأمم المتحدة، كما يُعتبر **استخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية في أراضٍ خاضعة لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة.**

مثل هذه الممارسات تُهدد أمن السكان المدنيين في المناطق الحدودية، وتزيد من احتمالات التصعيد العسكري، كما تؤدي إلى **حالة من الذعر وانعدام الأمن المحلي.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4) – حظر التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- المادة 1 – حفظ السلم والأمن الدوليين

اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل:(1974)

- حظر التوغل المتبادل داخل المناطق العازلة
- احترام خطوط التماس ونطاقات انتشار القوات تحت إشراف قوات الأمم المتحدة(UNDOF)

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 147:

- حظر الاحتلال المؤقت والتوغلات دون إعلان حرب
- حماية السكان المدنيين من التهديد العسكري المباشر

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد هذا التوغل، في حال تكراره أو توثيقه كجزء من نمط استهداف حدودي، **خرقًا مستمرًا لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقات فك الاشتباك**
- ويُصنّف كـ **استخدام غير قانوني للقوة**، وقد يرقى إلى **عدوان موضعي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974**
- في حال وجود تهديد مباشر أو إصابات بين المدنيين، قد يُدرج ضمن **الاعتداءات العسكرية المحظورة دوليًا**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان : محافظة القنيطرة <الريف الجنوبي <محور بريقة <عين الدرب <كودنة <غرب قرية كمونية

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : توغل عسكري في أراضٍ سورية، انتهاك للسيادة البرية والجوية، خرق لاتفاق فك الاشتباك لعام 1974، تهديد للسكان المدنيين، استخدام القوة دون تفويض دولي، تقويض للسلم الإقليمي، إخلال بمسؤوليات الاحتلال تجاه دول الجوار

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **ست عربات عسكرية إسرائيلية مصفحة، ترافقها مدرعة قتالية،** بالتوغل يوم **12 أيلول / سبتمبر 2025** داخل الأراضي السورية الخاضعة لسيطرة الدولة، انطلاقًا من **جهة قرية بريقة،** مرورًا بكل من **عين الدرب وكودنة،** وصولًا إلى **الجهة الغربية من قرية كمونية** في **ريف القنيطرة الجنوبي.**

التوثيق

وفق الشهادات: تم التوغل بالتزامن مع **رصد تحليق لطيران استطلاع تابع لسلاح الجو الإسرائيلي** في أجواء المنطقة، مما يشير إلى **تنسيق عملياتي جوي–بري** مسبق، يُفترض أن الغرض منه استطلاع ومراقبة المواقع الحدودية.

ورغم عدم تسجيل اشتباك مباشر أو استهداف مادي، فإن التحرك البري داخل الأراضي السورية يُعد **خرقًا مباشرًا للسيادة السورية** وللاتفاقيات الدولية الناظمة لخط وقف إطلاق النار في الجولان.

لم يُسجل أي تعليق رسمي من القوات الدولية (UNDOF) حتى لحظة إعداد التقرير، كما لم تُصدر الحكومة السورية بيانًا رسميًا يؤكد أو ينفي الحادثة، رغم توثيقها ميدانيًا من قبل سكان المنطقة.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الحدث **توغلًا عسكريًا غير مشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة،** ويندرج ضمن **الانتهاكات المتكررة التي تقوم بها إسرائيل بحق السيادة السورية في الجولان والمناطق المجاورة له.**

السلوك العسكري المنسّق برًا وجوًا، دون تفويض أممي، يُعد **إخلالًا خطيرًا بالتزامات الاحتلال الإسرائيلي بموجب اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974**، وينطوي على تهديد مباشر لأمن وسلامة المدنيين السوريين المقيمين في القرى الحدودية.

كما أن عدم وجود أي مسوّغ عملياتي مُعلن، أو رد رسمي من الجهات الدولية، يُعزز مخاوف من **تحول هذا السلوك إلى نمط ممنهج من التوغلات الميدانية بقصد الترهيب أو جمع المعلومات أو فرض وقائع أمنية جديدة.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- المادة 1: واجب حفظ الأمن والسلم الدوليين

اتفاقية فك الاشتباك (سوريا – إسرائيل) لعام 1974:

- حظر دخول القوات إلى المناطق العازلة
- الالتزام بحدود انتشار واضحة وتحت مراقبة قوات الأمم المتحدة(UNDOF)

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 147:

- تحظر التوغلات العسكرية في أراضٍ مدنية دون إعلان نزاع مسلح أو وجود تهديد فعلي

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنّف هذا الفعل كـ **انتهاك للسيادة الوطنية السورية**
- و**خرق لاتفاق فك الاشتباك**
- كما يشكّل في حال تكراره أو ثبوت ارتباطه بسياق أمني أوسع **تهديدًا للسلم الإقليمي**، ويقع ضمن **أفعال عدوانية منخفضة الكثافة** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3314لعام 1974** بشأن تعريف العدوان

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة : محافظة الحسكة

المكان : محافظة الحسكة حريف تل تمر

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عابر للحدود، استخدام القوة ضد أهداف داخل دولة ذات سيادة، تعريض المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، خرق للقانون الدولي الإنساني، انتهاك لسيادة الأراضي السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ القوات التركية لأربع استهدافات مدفعية طالت مواقع عسكرية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) في محافظة الحسكة وريفها.

التوثيق

وفق الشهادات: لم يُسجل أي اشتباك مباشر، ولم تصدر عن "قسد" أو الجهات الرسمية التركية بيانات حول نتائج هذا القصف، ما يجعل حجم الأضرار مجهولًا حتى لحظة إعداد التقرير. المنطقة المستهدفة تشهد تداخلًا بين الأهداف العسكرية والمدنية، ما يُثير مخاوف من تعريض السكان المحليين للخطر، لا سيما في ظل التصعيد المتكرر عبر الحدود.

التقييم الحقوقي

يشكل استخدام القوات التركية للقصف المدفعي ضد مواقع داخل الأراضي السورية خرقًا مباشرًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، ويعد انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصًا إذا كان القصف يجري دون تمييز واضح بين الأهداف العسكرية والأماكن المدنية المحيطة بها، ما يهدد أرواح المدنيين ويقوض الأمن المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- المادة 1: حفظ السلم والأمن الدوليين

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول:

- المادة 51: حماية السكان المدنيين
- المادة 52: حماية الأعيان المدنية
- المادة 57: التمييز وتفادي إلحاق الأذى بالمدنيين

القانون الدولي العرفي – القاعدة 1: وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين

التوصيف القانوني الموسّع

- في حال ثبوت غياب ضرورة عسكرية أو تمييز واضح، يُصنّف هذا الفعل ضمن **الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة**، ويُعد من **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**
- يُعتبر القصف دون تفويض انتهاكًا لسيادة دولة عضو بالأمم المتحدة
- وفي حال ثبوت نمط ممنهج لاستهداف هذه المناطق، قد تدخل هذه الأفعال تحت توصيف **جرائم حرب** وفق المادة 8 (ii)(b)(2)و8 (i)(e)(2)من **نظام روما الأساسي**

المحافظة : محافظة حلب

المكان : محافظة حلب >ريف حلب الشمالي <الأطراف الجنوبية من مدينة جرابلس ومحيطها

التاريخ : 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عابر للحدود، قصف مناطق مأهولة، تعريض المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، خرق للقانون الدولي الإنساني، انتهاك لسيادة الأراضي السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ القوات التركية لست استهدافات مدفعية أصابت مناطق مختلفة في ريف حلب الشمالي قرب مدينة جرابلس.

التوثيق

وفق الشهادات: سقط عدد من القذائف في محيط منازل مدنية، ما أدى إلى حالة من الهلع بين السكان، لا

سيما في الأطراف الجنوبية للبلدة، دون توفر معلومات مؤكدة عن عدد الضحايا أو حجم الأضرار المادية حتى لحظة التوثيق.

تزداد المخاوف من احتمالية أن تكون بعض الضربات قد استهدفت مناطق مدنية بالكامل، في ظل غياب توضيحات رسمية من الجانب التركي، وعدم صدور بيانات من السلطات المحلية أو من "قسد" المسيطرة جزئيًا على تلك المناطق.

التقييم الحقوقي

يشكل القصف المدفعي التركي لمناطق مأهولة في ريف حلب الشمالي، دون إعلان حالة الحرب أو صدور تفويض أممي، انتهاكًا لسيادة الدولة السورية، وخطرًا مباشرًا على حياة المدنيين. ويُعد هذا السلوك في حال تكراره مؤشرًا على **نمط عدواني غير متناسب**، يخرق مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، ويعرض السكان المحليين لمخاطر لا مبرر لها.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة: المادة 2(4)/ المادة 1

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول: المادة 51/ المادة 52/ المادة 57

القانون الدولي العرفي – القاعدة 1

التوصيف القانوني الموسّع

- استخدام القوة ضد مناطق مدنية دون تمييز يُعد **هجومًا عشوائيًا**
- في حال ثبوت الضرر اللاحق بالمدنيين، تُصنّف هذه الأفعال ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**
- تراكم مثل هذه الهجمات، دون وجود ضرورة عسكرية واضحة، قد يُدخلها ضمن **جرائم الحرب** وفق المادة 8 (ii)(b)(2)و8 (i)(e)(2)من **نظام روما الأساسي**